

اللجنة التحضيرية المؤتمر الأطراف في معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض
المعاهدة عام ٢٠١٥

27 April 2012
Original: Arabic

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠١٢

ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية

القضايا الموضوعية في تنفيذ أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

أولاً. موقف الجمهورية العربية السورية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١. تعتبر الجمهورية العربية السورية من أوائل الدول التي انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 1968. وتؤكد استمرار التزامها بتعهداتها الدولية بموجب أحكام المعاهدة التي تعتبرها الركيزة الأساسية لمنظومة منع الانتشار، ونزع السلاح النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وما ذلك إلا تأكيداً منها بأن الأسلحة النووية والاستمرار في حيازتها وتطويرها في أي بقعة من العالم يتناقض مع الأهداف السامية التي تسعى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى تحقيقها.

٢. تعتقد الجمهورية العربية السورية أن أمام مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2015 ولجانه التحضيرية مهام كبيرة نتيجة استمرار عدد من الدول بتقديم المساعدات والمعلومات والتقييمات النووية لجهات ليست أطرافاً في المعاهدة، مخالفة بذلك التزاماتها الدولية بموجب أحكام معاهدة عدم الانتشار.



الرجاء إعادة استعمال الورق

040512 030512 12-32356 (A)



ثانياً. عالمية المعاهدة

3. لقد جعلت إسرائيل في عدم انضمامها، وعدم الإعلان عن نيتها حتى الآن بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع منشاتها النووية للرقابة الدولية، على الرغم من أن جميع الدول العربية أصبحت أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، منطقة الشرق الأوسط من أكثر مناطق العالم تناقضًا. هذا يدعو إلى التأكيد على ضرورة القيام بعمل جاد من أجل المساهمة في تحقيق الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط، ويتم ذلك بالضغط على إسرائيل – الطرف الوحيد في المنطقة الذي يمتلك قدرات نووية عسكرية خارجة عن أي رقابة دولية – من أجل الانضمام وكطرف غير نووي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفتح جميع منشاتها النووية للتفتيش الدولي التابع للضمادات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

4. التأكيد على أهمية إدراك المجتمع الدولي لمخاطر القدرات النووية الإسرائيلية التي تطورت ونمط دون أي رقابة دولية. وضرورة أن تتحمل الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية مسؤولياتها بموجب التزامها الكامل بأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتوقف عن النقل إلى إسرائيل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أسلحة نووية أو غير ذلك من أجهزة التفجير النووي، وبلا تساعد إسرائيل بأي شكل من الأشكال على أي نحو يتصل بقدراتها النووية.

5. تحقيقاً لعالمية المعاهدة، يقع على إسرائيل أن تقوم ودون ابطاء، بتنفيذ جميع قرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة، الأمر الذي يعتبر تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة، وخطوة رئيسية نحو تحقيق السلم

والأمن الإقليميين والدوليين؛ ومنها قرار مجلس الأمن رقم (487) الصادر عام 1981، وب خاصة الفقرة العاملة رقم (5) منه، التي طالبت إسرائيل وبشكل فوري لوضع منشآتها النووية تحت نظام ضمانات الوكالة الدولية. والقرارين الصادرتين عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم GC(53)/RES/17 لعام 2009 بعنوان (القدرات النووية الإسرائيلية)، ورقم 14 GC(55)/RES/17 لعام 2011 بعنوان (تطبيق ضمانات الوكالة الدولية في الشرق الأوسط)، وكذلك القرار رقم A/RES/66/61 لعام 2011 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان (خطر انتشار النووي في الشرق الأوسط)، الذي أكد على أن إسرائيل هي الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرقاً في المعاهدة، وأكَّد على ضرورة انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

6. التأكيد على ضرورة توقف بعض الدول الحائزه لأسلحة نووية من تزويدها لإسرائيل بمختلف أشكال التكنولوجيا النووية، وكذلك التوقف عن إعاقة تناول الملف النووي الإسرائيلي المخالف للشرعية الدولية. ويجب على الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الجهة الوحيدة المخولة بتنفيذ أنظمة التحقق، اتخاذ خطوات جادة حيال ذلك، بموجب أحكام نظامها الأساسي، بشكل متوازن، وبعيداً عن الانتقائية وازدواجية المعايير.

ثالثاً. الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية

7. التأكيد على مضمون أحكام المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي أعطت جميع الدول الأطراف، حق ثابتاً وغير قابل للتصرف في الحصول على التكنولوجيا النووية لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية، وذلك بشكل متوازن بين حقوق تلك الدول وواجباتها، دون أي تمييز. وفي ضوء هذا الحق غير القابل للتصرف، يجب التشديد على أنه لا يوجد في المعاهدة ما يمكن تفسيره بأنه

يؤثر على حق الدول الأطراف في ممارسة التطبيقات السلمية للطاقة الذرية، وما ذلك إلا حرصاً على تحقيق أهداف المعاهدة، والمحافظة على مصداقيتها، وعدم إساءة استغلالها.

8. التأكيد على ضرورة المحافظة على الدور الأساسي للوكالة الدولية المنصوص عليه في نظامها الأساسي المتمثل في تعزيزها لاستخدام التكنولوجيا النووية في التطبيقات السلمية المختلفة، وتنسييرها لتبادل المعلومات والمعدات والمواد والخدمات العلمية والتكنولوجية لأغراض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتشجيعها للدول الأطراف ومساعدتها على إجراء البحوث العلمية في الأغراض السلمية، هذا الدور الهام الذي تُلْعَقُ عليه جميع الدول الأطراف أمالها الواسعة، وخاصة الدول النامية منها. والتشديد أيضاً على عدم خضوع التعاون والمساعدات التقنية التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأي شروط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو أي شروط أخرى تتعارض مع أحكام النظام الأساسي للوكالة.

9. التأكيد على ضرورة تحقيق التوازن العادل بين أنشطة الوكالة الرقابية، وأنشطتها المتعلقة بنشر التقنيات النووية وتطبيقاتها، كلّ على حد سواء، وذلك تعزيزاً لأحكام المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تؤكد على العلاقة الوطيدة بين قضايا التحقق بموجب اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة، وبين الاستخدامات السلمية، حيث نصت على أن تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعقد اتفاق ضمانات مع الوكالة، على أن يرعى ذلك الاتفاق الالتزام بأحكام المادة الرابعة من المعاهدة، وأن يتفادى عرقلة التنمية الاقتصادية أو التقنية أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية.

10. ضرورة أن تتضمن الوثيقة الختامية للدورة التحضيرية الأولى لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2015 ما يثبت الحقوق المشروعة والراسخة بموجب معاهدة عدم الانتشار من المواد والمعدات والتكنولوجيا

والمعلومات لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية، الصحية منها والزراعية والصناعية والبحث العلمي وغيرها، والسعى لتفادي آية تفسيرات جديدة تتنافى وروح المعاهدة وتفرض مصادقتها.

11. أهمية أن تؤكد الوثيقة الختامية للدورة التحضيرية الأولى لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2015، على مسؤولية الدول الحائزه لأسلحة نووية بتنفيذ التزاماتها الدولية بموجب المعاهدة، وبشكل خاص التوقف عن وضع القيود والعرقلة الفنية والتجارية أمام الدول غير الحائزة للسلاح النووي؛ وإتاحة الفرصة لتلك الدول بالاستفادة الكاملة من الطاقة النووية في مختلف التطبيقات السلمية.

رابعاً. الوكالة الدولية للطاقة الذرية

12. التأكيد على ولادة الوكالة الدولية للطاقة الذرية مرجعيتها في معالجة المسائل المتعلقة بالانتشار النووي ، وتكريس مبدأ الشفافية في أنشطة الدول وتعاونها معها، لتمكن الوكالة من الوفاء بالتزاماتها بحيادية وحرفية، وتنفيذ المهام الموكلة إليها ضمن المحاور الرئيسية الثلاث لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتمثلة بـ: نزع السلاح النووي، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وذلك وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي للوكالة.

13. الطلب من الوكالة الدولية وقف البرامج التقنية التي تقدمها إلى إسرائيل ، ما لم تتضمن إسرائيل دون ابطاء ، ودون أي شروط، وكطرف غير نووي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها غير حائزة للسلاح النووي، وأن تخضع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية كشرط مسبق وضروري أيضاً لتعزيز عالمية المعاهدة ومصادقتها وفعاليتها.

14. لما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي المنظمة الدولية المسئولة عن قضايا الأمن والأمان والضمانات، فإن موضعى الأمان والأمان النووي يقعان تحت ولايتها.

خامساً، الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية

15. تؤكد الجمهورية العربية السورية التزامها الكامل بأحكام اتفاق الضمانات الشاملة المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1992، والذي تم تصديقها بالقانون رقم 5 لعام 1992. وتحتفيًّا لمتطلبات اتفاق الضمانات وضعت سورياً نظامًا وطنيًّا لحساب ومراقبة المواد النووية، وكذلك وضعَت وطبقَت كافة الأسس والتسهيلات اللازمَة التي ساهمت بتسهيل أعمال المفتشين الدوليين التابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية من الاضطلاع، وعلى نحو فعال، بواجباتهم بموجب ذلك الاتفاق منذ ذلك الوقت وحتى تاريخنا هذا.

16. ضرورة أن يؤكد المؤتمر على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة الوحيدة المختصة بالتحقق وضمان امتثال الدول الأطراف لاتفاقيات الضمانات المبرمة معها وفاءً بالتزاماتها الدولية، والمطالبة بأن تعمل الوكالة على تطبيق أنظمتها على جميع الدول الأعضاء دون استثناء أو تمييز، وأن تعتمد في تقييمها على معلومات موثقة ومؤكدة بعيدًا عن المصادر المفتوحة، أو المعلومات الافتراضية، أو الاستخباراتية، غير الموقعة، وما ذلك إلا لمحافظة على أهداف ومصداقية الوكالة وفقًا لما نص عليه نظامها الأساسي.

17. حتَّى جميع الدول الأطراف، ولاسيما الدول الحائزة على أسلحة نووية، من أجل بذل أقصى الجهد لتحقيق عالمية الضمانات الشاملة، والعمل على عدم فرض المزيد من التدابير الإضافية والقيود على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي التزمت فعلاً بمعايير عدم الانتشار ونبذ خيار الأسلحة النووية.

18. التأكيد على ضرورة المحافظة على التمييز بين ما هو التزامات قانونية على الدول الأطراف، وبين ما هو تدابير طوعية لبناء الثقة يقصد بها بيان مدى شفافية التعامل مع الوكالة، وهذا ما نصت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر المراجعة لمعاهدة عدم الانتشار الأخير الذي عقد في نيويورك في أيار 2010 و أكدت على طواعية الانضمام للبروتوكول الإضافي، الأمر الذي يتضمن من جميع الدول التوقف عن الخلط غير المبرر بخصوص هذه المسألة، وما ذلك إلا ضمناً لعدم تحول تلك التدابير الطوعية إلى التزامات قانونية.

سادساً. المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

19. التأكيد على أن إنشاء مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية في العالم يعتبر تدبيراً هاماً من تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، ويساهم في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، ويحافظ على مصداقية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

20. التأكيد على حقيقة أن المسبب الوحيد لعدم جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، هو تعتن إسرائيل وتتجاهلها لكافحة قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، التي طالبها بشكل واضح وصريح للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ورفضها إخضاع جميع منشآتها النووية للتفتيش الدولي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

21. التأكيد مجدداً على ضرورة عدم الربط بأي شكل من الأشكال بين مسألة إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وبين عملية السلام في المنطقة، وأن أي إشارة لتحديد دول منطقة الشرق الأوسط، لا يشكل تعريفاً للمنطقة، وإنما هذا التحديد هو فقط لأغراض هذا المؤتمر ولجانه التحضيرية.

22. التشديد على رفض إضعاف الشرعية الدولية على القدرات النووية للدول غير الأطراف في المعاهدة، ومنع أي محاولات لضمها إلى نظام منع الانتشار كدول نووية، حرصاً على عدم فقدان مصداقية المعاهدة.

وانهيار منظومة عدم الانتشار الدولية ككل، وكذلك على عدم خلق سباق للتسلح النووي في المنطقة وفي العالم أجمع.

23. لطالما سعت الجمهورية العربية السورية على جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي؛ فقد تقدمت في نيسان/أبريل من عام 2003 وباسم المجموعة العربية بمبادرة إلى مجلس الأمن في نيويورك من أجل إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، والتي أعلنت في حينه وأمام المجتمع الدولي أنها ستتساهم مع أشقائها العرب ومع دول العالم المحبة للسلام وبشكل فعال في تحويل منطقة الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل؛ إلا أن مواقف بعض الدول النافذة في مجلس الأمن عملت على عرقلة تلك المبادرة التي عادت الجمهورية العربية السورية لطرحها ثانية أمام مجلس الأمن في كانون الأول/ ديسمبر 2003؛ ولا زالت الجمهورية العربية السورية تسعى لإحياء تلك المبادرة ووضعها موضع التنفيذ.

سابعاً، المؤتمر الدولي لعام 2012 المعنى بتنفيذ قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر مراجعة وتمديد المعاهدة عام 1995،

24. التأكيد على ضرورة أن يعمل مجلس الأمن على تنفيذ المسؤلية الملقاة على عاتقه، وبخاصة الدول الوديعة لمعاهدة عدم الانتشار التي تبنت قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر مراجعة وتمديد معاهدة عدم الانتشار لعام 1995، الملزمة بالضغط على إسرائيل من أجل تحقيق جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية.

25. التأكيد على ضرورة الالتزام الكامل من قبل جميع الدول الأطراف، بقرار الشرق الأوسط لعام 1995 الذي اعتبر جزءاً لا يتجزأ من صفة شاملة ضمن مجموعة مقررات صدرت عن مؤتمر استعراض

وتمديد المعاهدة عام 1995 والمعنونة "تعزيز عملية استعراض المعاهدة" و "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي" ، و "تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" والقرار المتعلق بالشرق الأوسط" ، الأمر الذي لعب دوراً إيجابياً في انضمام جميع الدول العربية إلى معاهدة عدم انتشار لأسلحة النووية.

26. ضرورة المحافظة على ما جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة عام 2000 ، الذي أقرَّ بـأن قرار الشرق الأوسط لعام 1995 سيقى سارياً إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته ، وأقرَّ أيضاً بـأن هذا القرار يشكل عنصراً أساسياً من نتائج مؤتمر استعراض المعاهدة لعام 1995 .

27. إن الامبالاة الإسرائيليَّة وتعنتها الواضح والصريح برفضها قرارات الشرعية الدوليَّة ذات العلاقة، مسألة تثير القلق البالغ، وتدعى إلى مطالبة جميع الدول المعنية وبخاصة الدول الأطراف الحائزه لأسلحة نووية بضرورة تنفيذ قرارات الجمعية العامَّة ذات الصلة، وآخرها قرار الجمعية العامَّة للأمم المتتحدة رقم

A/RES/66/25 لعام 2011 المععنون بـ(إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط)، الذي حتَّ جميع الأطراف المعنية مباشرةً على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وفقاً لقرارات الجمعية العامَّة ذات الصلة، وكوسيلةً لتأييد هذا الهدف، فقد دعا القرار البلدان المعنية إلى التقييد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ضرورة العمل على تحمل المجتمع الدولي وبخاصة الدول الفاعلة في مجلس الأمن لمسؤولياتهم بعدم السماح لإسرائيل بإفشال فعاليات المؤتمر الدولي المرتقب عام 2012 المتعلق بتنفيذ قرار الشرق الأوسط لعام 1995 .²⁸

تماماً. ضمانات الامن السليمة

29. إن الضمان المطلق والوحيد لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، هو الإزالة التامة للأسلحة النووية ، لهذا لا بد من التأكيد على أهمية تنفيذ "قرار المبادئ والأهداف" الذي اعتمد في مؤتمر المراجعة والتمديد اللانهائي للمعاهدة عام 1995 ، من أجل إعطاء الأولوية للبدء بإجراءات مفاوضات جادة تهدف إلى إبرام صك دولي غير مشروط، وغير تميّز، وملزم قانوناً يتناول قضيّاً ضمانات الأمن.
30. ضرورة أن تقوم الدول الحائزه لأسلحة نووية، بتوفير ضمانات أمن شاملة للدول غير الحائزة على هذه الأسلحة الأطراف في المعاهدة، يتم التفاوض بشأنها وفق أسس محددة ضمن الصك الدولي المرتقب. وأن تعهد الدول الحائزه لأسلحة نووية بالامتناع، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن التهديد باستخدام تلك الأسلحة ضد الدول غير النووية، وأن تلتزم بتطبيق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة.
31. أن يضع مؤتمر الاستعراض لعام 2015 في وثيقته الختامية وضمن أولوياته، ترتيبات دولية فاعلة من أجل إبرام صك عالمي ملزم قانوناً، تعهد بموجبه الدول الحائزه لأسلحة نووية بتوفير ضمانات أمنية غير مشروطة للدول غير النووية الأطراف بالمعاهدة، وعدم استعمال الأسلحة النووية، أو التهديد باستعمالها ضدها، وأن يصدر عن المؤتمر قرار بهذا الصدد يتضمن تلك الضمانات الأمنية إلى حين إبرام ذلك الصك القانوني، وإلى أن يصدر ذلك الصك الدولي الملزم قانوناً يجب أن تقتيد جميع الدول الأطراف الحائزه على أسلحة نووية وغير الحائزة عليها بمضمون أحكام قرار مجلس الأمن رقم 984 (1995) الصادر في 11/4/1995 والمتخذ بتوافق الآراء.

32. ضرورة ان ينظر مؤتمر الدول الاطراف لاستعراض المعاهدة عام 2015 ولجانه التحضيرية في شواغل الدول الاطراف التي طرحتها عبر تقاريرها الوطنية، وضرورة النظر في معرفة مدى التزام الدول الحائزه لأسلحة نووية باحكام المادة السادسة من المعاهدة، بما في ذلك النقاط الثلاثة عشر التي أقرتها الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض عام 2000، ومعرفة مبررات تلك الدول في استمرار تطويرها ونشرها لآلاف الرؤوس الحربية النووية، الأمر الذي يتناقض مع التزاماتها باحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبالتالي يخل بمصداقية وروح المعاهدة.

33. ضرورة الوقف الفوري للانتشار الأفقي والعمودي لأسلحة نووية، وذلك من خلال اظهار الإرادة السياسية الصادقة من قبل الدول الحائزه لأسلحة نووية، ووضع خطوات عملية فاعلة لنزع الأسلحة النووية والأجهزة النووية المتفجرة الأخرى، والتخلص منها، وذلك في ظل رقابة دولية صارمة، لأن استمرار وجود مثل هذه الأسلحة يعتبر أمراً مثيراً للقلق البالغ، وتهديداً للسلم والأمن الدوليين.

34. النظر بجدية في وضع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بمسائل نزع السلاح النووي وعدم الانتشار موضع التنفيذ الجاد والفعلي.

35. التأكيد على أهمية العمل الجاد بشأن إجراء مفاوضات تتعلق بوضع بعض معاهدة شاملة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دولياً وعلى نحو فعال تشمل المخزون من الأسلحة النووية والمواد الانشطارية، وتحظر إنتاج أي مواد انشطارية تستخدم في إنتاج الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، لأن ذلك يعتبر خطوة أساسية نحو نزع السلاح النووي والتأكد من عدم انتشاره. ويجب على جميع الدول، إلى أن تتحقق هذه المعاهدة، أن تعلن وفقاً اختيارياً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وأن تلتزم به.

عاشرًا. الانسحاب من المعاهدة

36. إعادة التأكيد على أنه لكل دولة طرف حقاً سيادياً ووطنياً في الانسحاب من المعاهدة، إذا قررت، أن أحدها استثنائية ستضر بمصالحها الفرمية العليا. وضرورة عدم اللجوء أثناه تفسير المادة العاشرة إلى الإخلال بـأي حق من حقوق الدولة المنسبـة، لأن النص القانوني للمادة العاشرة واضحـاً وبـماـشـراً، ولا يـدعـ أي مجالـ للـاجـتـهـادـ وإـعادـةـ التـفـسـيرـ.